



اللائحة التنفيذية المنظمة لشؤون

التدريب بعمادة خدمة المجتمع

اللائحة التنفيذية المنظمة لشؤون التدريب بعمادة خدمة المجتمع

أولاً : مفاهيم أساسية

- ١ - الدورات القصيرة: هي الدورات التي تمتد لأسبوع فأقل (بما يوازي عشرون ساعة).
- ٢ - الدورات المتوسطة: هي الدورات التي تزيد عن أسبوع وتمتد لشهر (بما يوازي ٨٠ ساعة).
- ٣ - الدورات الطويلة: هي الدورات التي تزيد عن شهر فأكثر.

ثانياً: التسجيل

التسجيل في دورات العمادة يتم إلكترونياً من خلال الدخول على موقع العمادة (<http://www.dcs.qu.edu.sa>) التابع لجامعة القصيم. و التسجيل مرة واحدة في بداية الدورة فقط وإذا كانت الدورة أكثر من مستوى يعتبر المتدرب مسجلاً تلقائياً في المستويات التي تلي المستوى الأول ما لم يتقدم المتدرب بخطاب رسمي يفيد بعدم رغبته في استكمال باقي مستويات الدورة. أما إذا كانت الدورة مقامه بناء على اتفاقيات مع جهات حكومية فيتم التسجيل من خلال خطاب رسمي من جهة الترشيح.

ثالثاً: سداد رسوم الدورة

يتوجب على المتدرب بعد التسجيل في الدورة التدريبية التوجه إلى الإدارة المالية بالعمادة وسداد كامل رسوم الدورة دفعة واحدة غير قابلة للتجزئة على دفعات عن طريق الشبكة ولا يقبل النقد. وإذا

كانت الدورة مقامه بناء على اتفاقيات مع جهات حكومية فيتم السداد من قبل الجهة المرشحة أو ما يقرر بموجب الاتفاقيات.

رابعاً: بداية الدراسة

تبدء الدراسة الفعلية في الدورة التدريبية بعد اكتمال النصاب الفعلي المطلوب لإقامتها (قد يختلف النصاب من دورة لأخرى) و تقوم العمادة بإرسال رسالة للمتدربين لإشعارهم بموعد بدء الدراسة أو تأجيلها.

خامساً: القواعد المنظمة للحضور والغياب

أ- الدورات المتوسطة والطويلة

١ - يجب على المتدرب حضور الدورة التدريبية ويحرم من دخول الاختبار النهائي أو شهادة الدورة ويعتبر محروماً إذا قلت نسبة حضوره عن (٧٥٪) من عدد ساعاتها من المحاضرات والتطبيقات العملية المحددة للدورة ولا يحق له استرداد أي مبلغ من رسم الدورة المسدد.

٢ - يجوز لإدارة العمادة - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للمتدرب بدخول الاختبار أو منح شهادة اجتياز، شريطة أن يقدم عذراً تقبله العمادة و شريطة ألا تزيد فترة غيابه عن ٥٠٪ من زمن الدورة. و يلخص الجدول التالي نسب الغياب و الإجراء المتبع في كل منها:

الإجراء المتبع في كل حالة	نسبة الغياب
يسمح للمتدرب باستكمال الدورة التدريبية و لا يتوجب عليه تقديم أية أذكار.	٢٥٪ من ساعات الدورة.
يتوجب على المتدرب تقديم عذر مقبول و مستوفي لشروط الأذكار المقبولة من جهة العمادة.	من ٢٥ ٪ : ٥٠٪ من ساعات الدورة.
لا ينظر إلى أي عذر يقدمه المتدرب مهما كان حسب لوائح وأنظمة الجامعة ويعتبر المتدرب محروماً و يحرم من منح شهادة اجتياز الدورة.	زيادة عن ٥٠٪ من ساعات الدورة

٣ - يجب أن يقدم العذر خلال أسبوع على الأكثر من انتظام المتدرب في حالة كانت الدورة طويلة أو متوسطة.

٤ - في حالة كون المتدرب موظفاً مرشحاً من قبل وظيفته للدورة، يجب أن يكون العذر معتمداً من مرجعة إن وجد.

٥ - إذا لم يتمكن المتدرب من حضور الاختبار النهائي لعذر قهري جاز لإدارة العمادة، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، شريطة أن يقدم العذر من وقت حصول سببه حتى أسبوع من زواله.

٦ - يعد الامتناع الجماعي عن حضور الامتحان غياباً ويطبق عليه لائحة الجامعة التأديبية.

٧ - في حالة وجود غش في الاختبار أو اشتباه بالغش تطبق العقوبة المنصوص عليها في لائحة تأديب الطلاب المعتمدة بالجامعة.

ب - **الدورات القصيرة:** وهي الدورات التي تمتد لأسبوع فأقل (بما يوازي عشرون ساعة).

- لا تقبل فيها أذكار إلا بعد موافقة صاحب الصلاحية.

سادساً: شروط الأعدار المقبولة للغياب عن البرامج المقدمة من عمادة خدمة المجتمع

أ- شروط عامة:

- ١ - يقدم المتغيب عذراً إذا تجاوز عدد ساعات غيابه عن الدورة التدريبية ٢٥٪ من ساعات البرنامج المعتمد. أما إذا تجاوز عدد ساعات غيابه ٥٠٪ من ساعات الدورة التدريبية لا ينظر إلى أي عذر مهما كان حسب لوائح وأنظمة الجامعة ويعتبر المتدرب محروم و يحرم من منح شهادة اجتياز الدورة ويمنح شهادة حضور فقط عن الفترة التي حضرها.
- ٢ - أن يكون العذر الوارد إلى العمادة برقم صادر وتاريخ.
- ٣ - أن يكون العذر مختوماً بختم رسمي من الجهة وأن يكون الختم واضحاً.

ب- شروط خاصة بالأعدار الطبية:

- ١ - تعتمد "لائحة تقارير منح الإجازات المرضية" المعممة من وزارة الخدمة المدنية برقم ٢٧٨٥٠ وبتاريخ ١ / ٥ / ١٤٣٨ هـ. وتنظم وفق ما يلي:
- ٢ - توضيح اسم المعالج وتوقيعه في حالة العذر الطبي.
- ٣ - لا يقبل العذر الطبي من مستوصف أهلي إلا إذا كان لا يوجد في المنطقة مستوصف حكومي وبحد أقصى يوماً تدريبياً.
- ٤ - لا يقبل عذر المراجع ولا يقبل عذر الطوارئ إلا في حالة التوجيه بالراحة.
- ٥ - يجب لقبول العذر الطبي أن يكون المتدرب منوماً في المستشفى أو يوصى له بمراجعة بعد دخوله المستشفى.
- ٦ - عند توفر الشروط أعلاه يحال العذر إلى لجنة الأعدار بناءً عليه تتم الموافقة أو الرفض.

سابعاً: سياسة الاسترجاع المالي

في حالة رغبة المتدرب الانسحاب وعدم استكمال الدورة التدريبية فإنه يطبق عليه سياسة الاسترجاع المالي وفقاً للجدول التالي:

أ- الدورات المتوسطة والطويلة:

نسبة الخصم	وقت الانسحاب من الدورة التدريبية
%٠	قبل بدء الدورة التدريبية
%١٠	بعد البدء الفعلي ومرور %١٠ من ساعات الدورة
%٢٥	بعد مرور %٢٠ من ساعات الدورة التدريبية
لا يسمح باسترداد رسوم الدورة	بعد مرور اكثر من %٢٠ من ساعات الدورة التدريبية

ب- الدورات القصيرة:

نسبة الخصم	وقت الانسحاب من الدورة التدريبية
%٠	قبل بدء الدورة التدريبية بثلاثة أيام
%٥٠	قبل بدء الدورة التدريبية بأقل من ثلاثة أيام
لا يسمح باسترداد رسوم الدورة	بعد البدء الفعلي للدورة التدريبية